فضمن صلاة الامام صحة وفسادا لا يفسد اقتداء متوضئ بمتيمم وقال محمد لا يجوز لان التيمم طهارة ضرورية لانها اليه الاعذ العجز ولهما انه طهارة مطلقة حتى لا تتقيد بوقت الصلاة ولا يفسد ايضا اقتداء غاسل رجليه بماسح على خفيه لاستواء حالها وهذا بالاجماع ولا يفسد ايضا اقتداء قائم وهو الذي يصلي قائما بقاعد وهو الذي يصلي قاعدا وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا يؤتمن احد بعدي جالسا ولهما ما ثبت في الصحيح من اقتداء ابي بكر بالنبي عليه السلام وهو قاعد في مرضه الذي مات فيه وابو بكر وابو بكر والقوم قيام ورواه ضعفة عمر بن عبد البر ولا يفسد اقتداء قائم ايضا بآحدب في الاصح وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقيام وذكر التمرتاشي ان حدبته اذا بلغ حد الركوع على الخلاف فيجوز عندهما خلافا لمحمد ولا يفسد ايضا اقتداء موم بمثله المومئ سواء كان الامام قائما او قاعدا لاستواء حالهما وان كان مضطجعا والموئم قاعدا او قائما لا يجوز ولا يفسد ايضا اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى وان ظهر ان امامه محدث اعاد صلاته خلافا للشافعي على ما ذكرنا وكذا الخلاف في الجنب والذي في ثوبه او بدنه نجاسة وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف القارئ الذي احدث في صلاته رجلا اميا في الركعتين

الاخريين

الاخريين فسدت صلاتهم اي صلاة الجميع الاولى فيهما خلافا لابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة لانه معذور امام معذورين وغيرهم وله ان الامام قادر على صلاة بقراءة فلم يقرأ فتفسد صلاته وذلك لانه وجد قارئا يصلي الثانية فيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم لاداء فرض القراءة ولابي حنيفة ومحمد انه استخلف من لا يصلح اماما كما لو استخلف صبيا او امرأة والله اعلم هذا

باب

في بيان احكام الحدث في الصلاة من سبقه حدث وهو في الصلاة ذهب على الفور وتوضأ وبنى على صلاته وقال الشافعي يستقبل وهو القياس ولكن تركناه للاثر وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم وهو مذهب الخلفاء الراشدين وكلمة من تتناول المنفرد والمقتدي والاولى للمنفرد ان يستقبل والمقتدي ان يبني احرازا لفضيلة الجماعة فالمنفرد بعد الوضوء يخير بين اتمام الصلاة في بيته وبين رجوعه الى مصلاه وهو افضل والمقتدي يعود الى مكانه ان لم يتباعد امامه من الصلاة ولو اتم بقية صلاته في بيته لم يجز الا ان يكون بيته بجذاء المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه وان كان امامه قد فرغ يخير ومن شرط البناء ان يكون الحدث سماويا حتى

Copyright © King Saud University